

قرار وزاري رقم 500 لعام 2015م

في شأن الموافقة على اللائحة التنفيذية للقانون رقم 13 لسنة 2015

بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على

- قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 سنة 1980 والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 44 لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى المرسوم رقم 191 لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ دورته الثالثة والثلاثين المنعقد بمملكة البحرين يومي 24 و25 ديسمبر 2015 باعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليج العربية.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 13 لسنة 2015 الصادر بالمجلس على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

في شأن الرسوم الواجب تحصيلها عن الإجراءات التي تتم بموجب القانون النظام الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار.

مادة ثالثة

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول - تعاريف

مادة 1

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المنصوص عليها في قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بتسجيل العلامات التجارية في كل دولة من دول المجلس.

القانون (النظام): قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لجنة التظلمات: لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص للنظر في التظلمات.

الأولوية: الاستناد الى طلب سابق مودع في إحدى الدول.

الفصل الثاني - إجراءات تسجيل العلامات التجارية

مادة 2

يقدم طلب تسجيل العلامات التجارية على النموذج المعد لذلك في الإدارة المختصة من صاحب الشأن اذا كان له موطن في الدولة أو من وكيل معتمد له موطن في الدولة ومقيد في قيد وكلاء تسجيل العلامات التجارية والذي تحدده الجهة المختصة. ويكون الطلب مقتصرًا على تسجيل علامة عن فئة واحدة، ويجوز ان تتعدد فئات المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها في الطلب الواحد بموافقة الإدارة المختصة وذلك وفقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات (تصنيف نيس) وتعديلاته بما لا يتعارض مع النظام العام في كل دولة.

مادة 3

يجب ان يشتمل طلب تسجيل العلامة التجارية على البيانات الآتية:

- 1- صورة العلامة التجارية المطلوب تسجيلها.
- 2- اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته وإذا كان طالب التسجيل شخصا معنويا وجب ذكر اسمه وعنوانه.
- 3- وصف العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وصفا دقيقا.
- 4- المنتجات او الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.
- 5- تاريخ الاولوية ورقمها والدولة التي اودعت فيها (ان وجدت).
- 6- توقيع طالب التسجيل او وكيله المعتمد وإذا كان الطلب مقمدا من شخص معنوي وجب ان تكون الاوراق موقعة ممن له حق التوقيع نيابة عنه، وإذا كان الطلب مقمدا من وكيل وجب ذكر اسمه وعنوانه.

مادة 4

يجب ان يرفق بطلب تسجيل العلامة التجارية ما يلي:

- 1- اربع صور للعلامة التجارية مطابقة لنموذج العلامة في طلب التسجيل.
- 2- إذا كان الطلب مقدا من وكيل فترفق نسخة من الوكالة مع الاصل للمطابقة ويجب ان تكون النسخة الاصلية موثقة ومصدقة حسب الاصول ومترجمة الى اللغة العربية.
- 3- ما يثبت مزاوله المهنة او النشاط.
- 4- ما يفيد سداد رسم تقديم الطلب.
- 5- إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ او اكثر مكتوب بلغة اجنبية وجب على طالب التسجيل تقديم ترجمة معتمدة له الى اللغة العربية مع بيان كيفية نطقه.
- 6- يجب ان تقدم علامات الصوت وفق نوتة موسيقية او وصف كتابي.
- 7- يجب ان تقدم علامات الروائح بوصف كتابي.

مادة 5

- أ- إذا رغب طالب تسجيل علامة تجارية أو خلفه في التمتع بحق الاولوية استنادا الى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الاطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفا فيها فعليه ان يرفق بطلبه اقرارا يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي اودع فيها، كما يتعين على الطالب ان يودع شهادة تبين تاريخ الايداع صادرة من الجهة المودع فيها الطلب مع صورة من الطلب السابق وترجمة الى اللغة العربية وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل السابق الذي يدعي من اجله حق الاولوية والاسقط حقه في المطالبة به.
- ب- يجوز ارفاق مستندات الأولوية الاصلية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

مادة 6

تتولى الإدارة المختصة فحص طلب تسجيل العلامة التجارية والبت فيه خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمه وذلك بقبوله متى كان مستوفيا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون (النظام) واللائحة التنفيذية أو برفضه وعلى الإدارة المختصة ان تبلغ طالب التسجيل بقرارها كتابيا او الكترونيا وفقا للعنوان المحدد من قبل مقدم الطلب.

وللإدارة المختصة ان تطلب استيفاء الشروط او المستندات او ادخال التعديلات اللازمة لتعديل طلب التسجيل خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغه بذلك وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه.

مادة 7

إذا صدر قرار الإدارة المختصة برفض تسجيل العلامة التجارية او تعليقه على شرط فلتطالب التسجيل او من ينييه حق التظلم منه امام لجنة التظلمات خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه به.

مادة 8

يشكل الوزير المختص في كل دولة من دول المجلس لجنة للنظر في التظلمات، ويحدد القرار عدد اعضاء اللجنة ومدة العضوية ونظام عملها ومكافأة اعضائها.

مادة 9

يخطر المتظلم بقرار لجنة التظلمات كتابيا او الكترونيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وله حق الطعن فيه امام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه به.

مادة 10

أ- في حال قبول الطلب يتعين على طالب التسجيل او وكيله سداد تكاليف النشر خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالرار، وإلا اعتبر الطلب متنازلا عنه.

ب- يشتمل اعلان النشر على البيانات التالية:

- 1- رقم الطلب وتاريخ تقديمه.
- 2- اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته.
- 3- صورة العلامة التجارية.
- 4- اسم الوكيل وعنوانه.
- 5- المنتجات او الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.
- 6- القيود والاشتراطات.
- 7- تاريخ الأولوية ورقمها والدولة التي اودع فيها (ان وجدت).

مادة 11

تصدر او تحدد الجهة المختصة نشرة خاصة بالعلامات التجارية وينشر فيها كل ما نص على نشره في قانون (نظام) العلامات التجارية ولائحته التنفيذية.

مادة 12

1- لكل ذي شأن تقديم اعتراض مسبب امام الادارة المختصة على تسجيل العلامة التجارية خلال ستين يوما من تاريخ نشره في النشرة التي تصدرها او تحددتها الجهة المختصة بعد اداء الرسم المقرر للاعتراض وحسب النموذج المعد لذلك.

2- على الإدارة المختصة اخطار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

3- على طالب التسجيل ان يقدم للإدارة المختصة ردا مكتوبا على الاعتراض خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره به، وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه.

مادة 13

1- للإدارة المختصة تحديد موعد جلسة سماع لأقوال طالب التسجيل والمعترض او احدهما بناء على طلبه وتقديم المستندات الثبوتية والإخطار بذلك بعد سداد الرسم المقرر.

2- تخطر الإدارة المختصة كلا الطرفين بالقرار الذي تصدره مسببا ومشملا على ما تراه لازما من قيود واشتراطات خلال تسعين يوما من جلسة السماع.

مادة 14

يعتبر قرار قبول التسجيل نهائيا بمضي ستين يوما على نشر الاعلان عن العلامة في النشرة التي تصدرها او تحددتها الجهة المختصة دون تقديم اعتراض على تسجيلها، او صدور حكم نهائي في هذا الشأن من المحكمة المختصة.

يتعين على طالب التسجيل سداد رسم تسجيل العلامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار النهائي بقبول تسجيل العلامة وإلا اعتبر متنازل عن طلبه.

مادة 15

تقوم الإدارة المختصة بتسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية ويعطى مالكاها شهادة تسجيل تشتمل على البيانات الآتية:

1- رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.

- 2- تاريخ بداية الحملة للعلامة التجارية وتاريخ انتهائها.
 - 3- تاريخ الأولوية ورقمها والدولة التي أودع فيها «إن وجدت».
 - 4- اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته واسمه التجاري «إن وجد».
 - 5- صورة العلامة التجارية.
 - 6- المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية وفنتها.
 - 7- القيود والاشتراطات «إن وجدت».
- يكون لتسجيل العلامة التجارية اثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل الثابت بسجل العلامات.

مادة 16

- يجوز لمالك العلامة التجارية المسجلة ان يطلب تعديل البيانات التالية في سجل العلامات التجارية وفق النموذج المعد لذلك بعد أداء الرسوم المقررة وهي:
- 1- اسم مالك العلامة التجارية او عنوانه او مهنته او جنسيته، وفي حالة الشخص المعنوي يدون كل تغيير يطرأ على الاسم والعنوان.
 - 2- شطب بعض السلع والخدمات المسجلة عنها العلامة.
 - 3- تغيير اسم الوكيل أو عنوانه أو كلاهما.
- تعد الإدارة المختصة إعلانا يتضمن التعديل المطلوب في البندين 1 و 2 من هذه المادة، وتقوم بنشر في النشرة التي تصدرها او تحددتها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر، ويتم التأشير في سجل العلامات بذلك، وتزويد مقدم الطلب بما بثبت ذلك.

الفصل الثالث - مدة حماية العلامة التجارية

مادة 17

على مالك العلامة الذي يرغب في استمرار حمايتها ان يقدم طلبا على النموذج المعد لذلك الى الإدارة المختصة بعد اداء الرسوم المقررة خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها ولمدة الستة أشهر التالية لانتهاء الحماية.

مادة 18

تتم الموافقة على طلبات تجديد مدة الحماية المقبولة شكليا، بعد دفع الرسوم المستحقة، دون اي فحص جديد وتعد الإدارة المختصة إعلانا عن التجديد يتضمن البيانات الآتية.

1- رقم العلامة وفئتها.

2- اسم مالك العلامة وعنوانه وجنسيته.

وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر، ويتم التأشير في سجل العلامات بذلك.

الفصل الرابع - الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض

مادة 19

إذا رغب صاحب علامة في الحماية المؤقتة لعلامته الخاصة بالمنتجات أو الخدمات المعروضة في احدى المعارض الوطنية والدولية التي تقام في دولة من دول المجلس فعليه ان يخطر الإدارة المختصة بتسجيل العلامات في تلك الدولة برغبته في العرض قبل افتتاح المعرض بشهر على الأقل ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك مشفوعا بأربع صور للعلامة وما يفيد أداء الرسم المقرر، بشرط أن تتوافر فيها شروط التسجيل المنصوص عليها في القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

مادة 20

تفيد طلبات الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض في سجل خاص يسمى سجل الحماية المؤقتة يشتمل على البيانات الآتية:

- 1- رقم الحماية المؤقتة
- 2- تاريخ تقديم الطلب
- 3- اسم المعارض
- 4- اسم المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي
- 5- المنتجات أو الخدمات المطلوب حماية العلامة عنها وفتتها.

مادة 21

تصدر الإدارة المختصة شهادة بالحماية المؤقتة للعلامة المستخدمة في المعارض وذلك عن مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض.

مادة 22

لا يجوز إعطاء شهادة الحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بالنسبة للمعارض التي يصدر بتحديدتها قرار رسمي.

الفصل الخامس - شطب تسجيل العلامة التجارية

مادة 23

يشطب تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون (النظام) وتقوم الإدارة المختصة بالتأشير في سجل العلامات التجارية بشطب التسجيل ويعلن عن ذلك في النشرة التي تصدرها او تحددتها الجهة المختصة على ان يتضمن الإعلان البيانات الآتية:

1- صورة العلامة التجارية.

2- رقم العلامة التجارية المسجلة.

3- اسم مالك العلامة التجارية وجنسيته.

4- سبب شطب التسجيل وتاريخه.

وإذا كان الشطب بناء على طلب مالك العلامة التجارية فيجب ان يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض بعد دفع رسوم الطلب وتكاليف النشر شريطة ان تكون العلامة مسجلة وسارية الحماية.

الفصل السادس - نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها

مادة 24

يتم نقل ملكية العلامة التجارية بناء على طلب يقدم للإدارة المختصة ممن انتقلت اليه الملكية أو من وكيله المعتمد بعد أداء الرسم المقرر، وعلى النموذج المعد لذلك والذي يشتمل على البيانات الآتية:

1- رقم العلامة التجارية المسجلة وفتتها.

2- اسم مالك العلامة السابق وعنوانه.

3- اسم من انتقلت اليه ملكية العلامة واسمه التجاري إن وجد وعنوانه وجنسيته.

4- تاريخ انتقال الملكية والتصرف أو الواقعة التي تم بمقتضاها نقل الملكية.

5- إذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه وعنوانه.

وعلى ان يرفق بالطلب المستندات موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة الى اللغة العربية.

1- ما يدل على انتقال الملكية.

2- ما يثبت مزاولته للنشاط.

3- أصل الوكالة إذا كان الطلب مقدما من وكيل.

مادة 25

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة 5 من القانون (النظام) لورثة مالك العلامة التجارية الطبيعيين حق نقل الملكية باسمهم مجتمعين أو لأي منهم بمستند تنازل ممن له حق في العلامة التجارية.

مادة 26

تعد الإدارة المختصة إعلانا بنقل ملكية العلامة التجارية يتضمن البيانات الآتية:

1- رقم العلامة التجارية المسجلة وفنتها.

2- اسم مالك العلامة التجارية السابق.

3- اسم من انتقلت اليه الملكية وعنوانه وجنسيته.

وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تصدرها أو تحددتها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر لذلك والتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التجارية.

مادة 27

يتم التأشير في السجل برهن العلامة طبقا لذات الإجراءات والأوضاع الخاصة بانتقال ملكية العلامة ويشتمل إشهار الرهن على ذات البيانات المنصوص عليها في المادة 25 من هذه اللائحة بعد أداء الرسوم المقررة.

مادة 28

يتم فك رهن العلامة التجارية بناء على طلب يقدم للإدارة المختصة من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على ذلك موثقة ومصدقة حسب الأصول و مترجمة الى اللغة العربية، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة.

وتقوم الإدارة المختصة بالإشهار عن فك الرهن في النشرة التي تصدرها أو تحددتها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر، ويتم التأشير في السجل بذلك، وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك.

مادة 29

يتم التأشير في السجل بالحجز على العلامة التجارية المسجلة بناء على أمر قضائي، ولا يتم إلغاء الحجز إلا بناء على حكم قضائي نهائي.

الفصل السابع - عقود الترخيص

مادة 30

في حالة قيام مالك العلامة التجارية المسجلة بالترخيص لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات او الخدمات المسجلة عنها يجب ان يكون عقد الترخيص مكتوبا وموثقا ومصدقا حسب الأصول و مترجما اذا كان الأصل محررا بغير اللغة العربية ولا يجوز في جميع الأحوال ان تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة التجارية.

مادة 31

يقدم طلب قيد الترخيص الى الإدارة المختصة من مالك العلامة او وكيله المعتمد او المرخص له وفقا للنموذج المعد لذلك بعد أداء الرسم المقرر والذي يشتمل على الآتي:

- 1- رقم العلامة التجارية المسجلة.
 - 2- اسم مالك العلامة التجارية وجنسيته.
 - 3- اسم المرخص له وعنوانه ومحل إقامته وعنوانه وجنسيته.
 - 4- المنتجات والخدمات المرخص له بها.
 - 5- تاريخ بداية ونهاية الترخيص.
 - 6- النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد).
- وعلى ان يرفق بالطلب المستندات التالية موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة الى اللغة العربية:

1- عقد الترخيص.

2- أصل الوكالة.

مادة 32

تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في السجل بالترخيص باستعمال العلامة وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك بناء على طلبه، وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تصدرها أو تحددتها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر، على ان يتضمن إعلان النشر البيانات الآتية:

- 1- صورة العلامة التجارية.
- 2- رقم العلامة التجارية المسجلة وتاريخ تسجيلها.
- 3- اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته.
- 4- اسم المرخص له وعنوانه وجنسيته.

5- المنتجات أو الخدمات المرخص باستعمالها وفتتها

6- تاريخ وبداية ونهاية الترخيص

7- النطاق الجغرافي للترخيص «إن وجد»

مادة 33

يكون شطب قيد الترخيص بناء على طلب يقدم الى الإدارة المختصة من مالك العلامة أو وكيله المعتمد أو المرخص له، مرفقا به ما يثبت انتهاء أو فسخ الترخيص، بعد أداء الرسم المقرر.

وتبلغ الإدارة المختصة الطرف الآخر بطلب شطب القيد كتابيا وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك بالطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بطلب الشطب مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة، ويوقف الشطب الى حين اتفاق الطرفين أو صدور حكم نهائي من المحكمة بالفصل في الاعتراض.

مادة 34

في حالة عدم الاعتراض على شطب الترخيص أو صدور حكم نهائي في الاعتراض من المحكمة الادارة المختصة بنشر الشطب في النشرة التي تصدرها أو تتحددها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف ويتم التأشير في السجل بشطب الترخيص وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك.

الفصل الثامن - العلامات الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات الهيئة ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

مادة 35

يرفق بطلب تسجيل العلامة الجماعية اضافة الى ما نصت عليه المادتين (2 و3) من هذه اللائحة المعتمدة الآتية:

- 1- الاشارة في طلب التسجيل التي انها علامة جماعية.
 - 2- صورة طبق الاصل من نظام الاتحاد او التنظيم او المؤسسة العامة طالبة التسجيل مع التعديلات قد تكون قد ادخلت عليها، على ان يشتمل على الآتي:
 - أ - بيان بفئة الاشخاص الذين يحق لهم استعمال العلامة وعلاقتهم بمودع الطلب.
 - ب - نسخة من اشتراطات استعمال العلامة الجماعية للسلع والخدمات.
 - ج - اقرار بأن مودع الطلب يقوم او سيقوم باجراء رقابة دقيقة على استعمال العلامة الجماعية قبل الاعضاء التابعين له.
 - د - كيفية تأهل الاعضاء للعضوية في تلك الجهة.
 - 3- ان تكون كافة المستندان موثقة ومصدقة حسب الاصول ومترجمة الى اللغة العربية.
- ويتم النشر والتسجيل بذات الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

مادة 36

بطلب تسجيل علامة المراقبة او الفحص اضافة الى ما نصت عليه المادتين (2 و3) من هذه الطلبات الآتية.

- الاشارة في طلب التسجيل التي انها علامة مراقبة او فحص.
- نسخة طبق الاصل من نظام الاتحاد او التنظيم او المؤسسة العامة طالبة التسجيل مع التعديلات تكون قد ادخلت عليها، على ان يشتمل على:
- أ - اقرار بأن علامة المراقبة او الفحص سوف تستعمل من غير مقدم الطلب وان مقدم الطلب يزاول اعمال التسويق او انتاج اي سلع او خدمات تستعمل عليها هذه العلامة.

- وانه لن يزاول سياسات تمييز من شأنها ان تحول دون استعمال العلامة من قبل اطراف تقي بالمواصفات التي وضعها المالك.
- ب - اقرار بأن علامة المراقبة او الفحص تصادق على جودة ونوعيات او مزايا السلع وبأنها لا تشير التي مصدر السلع او الخدمات.
- ج - مستندات تحدد المواصفات والمعايير التي تطبقها جهة ايداع الطلب في سبيل مراقبة العلامة وتثبت ان جهة الطلب تمارس برنامجا معتمدا لقييم الجودة.
- د - شهادة تبين مزايا السلع او الخدمات المصادق عليها او المطلوب المصادقة عليها. ان تكون كافة المستندات موثقة ومصدقة حسب الاصول ومترجمة الى اللغة العربية. يتم النشر والتسجيل بنفس الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

مادة 37

في حالة طلب تسجيل علامات لغايات غير تجارية فيجب ان يشار الى ذلك في طلب التسجيل مع الهيئة ذات النفع العام او المؤسسة المهنية صاحبة الطلب، ويتم نشر العلامة وتسجيلها بذات الاجراء المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

الفصل التاسع - احكام عامة

مادة 38

الجهة المختصة اعلانا بمضمون الحكم الصادر على المخالف في حالة العود وفقا لحكم من القانون (النظام) وينشر على نفقة المخالف في مكان بارز بجريدين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما في الاقليم الكائن به المقر الرئيسي للمخالف ان وجدت.

المادة 39

الجهة المختصة ان تنشئ نظاما الكترونيا وقاعدة بيانات الكترونية لتقديم طلبات تسجيل وتجديد مدة العلامة التجارية ومتابعة اجراءاتها، ويتقيد فيها بالبيانات المذكورة في المادة رقم 3 من هذه اللائحة.

المادة 40

الرسوم المستحقة وفقا للجدول الملحق بهذه اللائحة، ويجوز لكل دولة عضو فرض رسوم خلاف ذلك للإجراءات المتبعة لديها.